لو استاجر مسلما لحمل المغصوب والمسروق لم يجز اتفاقا لان نقل مال الغير بلا اذنه معصية ولان المجوسي اذا استاجر مسلما
ليوقد له نارا يجوز اتفاقا لان التصرف في النار مباح وقيد بالخمر لانه لو استاجر مسلما لحمل ميتة يجوز اتفاقا لان الميتة
يوذي الناس والظاهر ان حمله يكون لاماطة الاذى فيكون مباحا وقيد بقوله ليبيعها لانه لو استاجر ذمي دار مسلم
يتخذها مصلى لنفسه لم يمنع اتفاقا لانه ليس احداث بيعة كذا في المحيط لهما ان حملها للشرب معصية عند الاجير فيكون اعانة
على المعصية كاستيجار المغنية والنائحة وقد ثبت انه عم لعن حامل الخمر وله ان حملها للذمي والتحريم غير نازل في حقه ولهذا
لو اتلف المسلم عليه الخمر يضمن فيحمل لعن حاملها على ان يكون المحمول اليه المسلم واجاز الاجارة لاستيفاء القصاص يعني من له
القصاص على آخر اذا استاجر رجلا ليستوفيه منه جاز عنده خلافا لهما المراد به قصاص النفس لان الاستيجار لقصاص الاطراف
جائز اتفاقا لان الاطراف لها حكم الاموال حتى جاز القضاء بالنكول فيها له انه اجارة على عمل معلوم مشروع فجاز كذبح الشاة
ولهما ان الاجارة جوزت على خلاف القياس للتعارف باعتبار الحاجة ولا تعارف هنا فبقي على عدم الجواز وفي المحيط لو استاجر
القاضي للقصاص فله اجر المثل ولو استاجر من له القصاص فلا اجر له لان الاقتصاص في حق القاضي يصلح ان يكون معقودا
عليه من وجه تبعا للاجارة على القيام في مجلسه ولا كذلك غير القاضي فانه لو استاجره ليقوم في بيته ليس كذلك فليس له ان يامر
باستيفاء القصاص فلم ينعقد اصلا ولو قال الخياط ان خطته فارسيا فبدرهم اي فلك الدرهم والباء زائدة او روميا اي ان
خطته روميا فبدرهمين او اليوم اي ان قال ان خطته اليوم فبدرهم او غدا اي ان خطته غدا فبنصف اي نصف
درهم اجزناه ويستحق ما سماه الموجر باي تعيين عمل وقال زفر لا يجوز مثل هذا العقد لجهالة المعقود عليه في المسئلة الاولى
وجهالة الاجرة في الثانية ولنا ان هذه الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان بالعمل يتعين المعقود عليه والاجر ايضا وصار كخيار
احد هذين الثوبين على انه بالخيار في تعيين احدهما لكن شرط اليوم صحيح عند ابي ح فان خاطه اليوم فله درهم وشرط
الغد غير صحيح فيجب بالخياطة غدا اجر مثله ولا يتجاوز المسمى كما هو العادة عندنا في الاجارة الفاسدة واجازهما اي اجازا
شرط اليوم والغد لان ذكر اليوم للتاقيت وذكر الغد للتعليق فوجد في كل واحد من الوقتين تسمية منصوص فصارا
عقدين وله ان ذكر اليوم للتاقيت حقيقة لكن زيادة الاجر في خياطة اليوم دلت على ان المراد منه التعجيل مجازا واما
ذكر الغد فللتعليق حقيقة لا للتاقيت مجازا ولو كان كذلك لما نقص الاجر فيه ولما صار ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للتعليق
اجتمع في الغد درهم ونصف درهم فيفسد العقد بجهالة الاجر فوجب اجر المثل اقول لو قال ذكر الغد فاسد لكان
اولى واخصر ولنا ذكره او غيره لان هذا موضع الخلاف وشرط اليوم صحيح اتفاقا وان سكنت اي قال ان سكنت هذه الدار
عطارا اي حال ان يكون عطارا فبدرهم او حدادا فبدرهمين فهو اي العقد جائز عند ابي ح وقالا لا يجوز لان سكناه فيها حدادا
غير سكناه عطارا فصار مخيرا بين عقدين مختلفين فصح اعتبارا بالرومية والفارسية ولهما ان المعقود عليه هو السكنى
شيء واحد وقد ذكر في مقابلته بدلان فيفسد العقد بخلاف الرومية والفارسية لان كلا منهما عمل مخالف للآخر وان لم يتبع
السكنى في الصورة المذكورة حتى انقضت المدة وجب الاقل المتيقن وقيل يجب من كل مسمى نصفه وان استاجره ليخيط ثوبه
اليوم بدرهم فهو اي العقد فاسد عند ابي ح وقالا جائز لان ذكر اليوم للتعجيل كما في قوله ان خطته اليوم فلك درهم فيكون المعقود عليه
من عمل حتى لو عمل بعد اليوم فله ما سماه من الاجر وله ان اليوم ان كان ظرفا للمستاجر يكون اجيرا خاصا يستحق الاجر بتسليم
نفسه عمل او لم يعمل وان كان ظرفا للخياطة يكون المعقود عليه العمل لا يستحق الاجر ما لم يعمل والجمع بينهما متعذر فيفسد

بالجهالة

بالجهالة بخلاف قوله ان خطته اليوم لان المذكور فيه فعل واحد وهو الخياطة فيكون معقودا عليه وذكر اليوم للاستعجال قيل الخلاف فيما اذا
قال اليوم واما اذا قال في اليوم تعين للاستعجال لانه لا يكون مستوعبا واما اليوم فصالح ان يكون ظرفا مستوعبا تعيينا للمدة
ولو قال امرتك ان تخيط قباء فقال الخياط امرتني ان اخيط قميصا كان القول للمالك مع اليمين لانه لو انكر اصل الاذن كان القول
قوله فكذا اذا انكر وصفه ويضمن المالك الخياط لان المالك اذا حلف كان الخياط متصرفا بغير اذنه فيلزم الضمان ان شاء ضمنه
وان شاء اخذه واعطاه اجر مثله ولو ادعى الصانع العمل بالاجر وقال المالك عملته لي بغير اجر فالقول للمالك مع اليمين عند ابي ح لان الصانع
يدعي الامر الحادث وهو العقد ورب المتاع ينكره ويجحده اي ابو يوسف القول للصانع ان كان حريفا اي خليطا له بان كان بين الصانع
والمستاجر اخذ واعطاء لان عادته اذا سبقت بالعمل له باجر يكون المطوق وحكم به اي حكم محمد يكون القول للصانع ان حرفته
المعروف اي ان كانت تلك الصنعة معروفة بالاجرة لشهادة الظاهر لدعواه ولو استاجر لحمل طعام مشترك بينهما اي بين الموجر
والمستاجر نصفين ولا توجب شيئا من الاجر واجر المثل وقال ش فيجوز ويجب المسمى لانه استاجره على عمل معلوم في نصيبه
فيجوز كما لو كان جميع الطعام له ولنا ان كل جزء يحمله يحمله لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه ممتازا فلا يستوجب به شيئا
في المبسوط وكذا لو استاجر دابة شريكه لحمل طعام مشترك فيه وعن هذا قالوا لو دفع ارضه ليغرس شجرا على ان يكون الارض والشجر
بينهما نصفين او دفع ابنه الى رجل ليعلمه حرفة كذا حتى يعمل الصبي سنتين او دفع بقرته ليرعاها ويكون اللبن والسمن بينهما نصفين
او دفع برا الى الطحان ويكون الاجر قفيزا من دقيقه يفسد العقد لان الاجير في هذه الاشياء يكون عاملا في شيء هو شريك فيه
ويجيز ابو ح للام اجارة ابنها وهو اي حال كون ذلك الابن في عيال عمه ومنعها محمد لانه لا ولاية لها حال قيام العم فاذا لم يجز له ان يوجر
فلان لا يجوز لامه اولى ولابي ح ان الام تملك اتلاف منافع ولدها باستخدامه بغير عوض فبالاولى ان تملك اتلاف منافعه بعوض
بخلاف العم لانه كان لا يملك استخدامه فلا يملك الاجارة قيد بالام لان الاب لو آجر ابنه جاز اتفاقا وقيد
بالاجارة لانها لو استاجرت ابنها للخدمة جاز اتفاقا لكن لا يلزمها الاجر لان خدمة الام مستحقة على الابن
الا اذا كان الابن عبدا او مكاتبا لغيرها فعليها الاجر وقيد بقوله وهو في عيال عمه لانه لو كان في عيالها
يجوز اتفاقا ولو استاجر الابن امه لم يجز حرة كانت او امة لان في استخدامها ترك التعظيم ولو عملت فلا اجر
ولو استاجر جده جاز ولو استاجرت زوجها للخدمة يجوز في ظاهر الرواية ولكن له ان يفسخ ولا يخدمها
ولو استاجرها زوجها للخدمة لا يجوز لان خدمته مستحقة عليها كذا في المحيط وفي النوازل لو استاجر
امراته لتخبز ان اراد ان يبيع الخبز فلها الاجر وان اراد ان ياكلوا فلا يجب الاجر ولو كانت له اي للموجر
اجرة في الذمة اي دراهم في ذمة المستاجر فصارفه بها وخالفه محمد قيد بالصرف لانه اذا اشترى الموجر
من المستاجر متاعا بالاجرة يجوز اتفاقا لان الاجر كان دينا والشرى يتعلق بعينه فيقع المعارضة بينهما حتى ان
تعذر ايفاء العمل رجع بالدراهم دون المتاع لان الموجر ملك المتاع بالشرى فيعتبر ايفاؤه حقيقة وقيد
بعدم اشتراط التعجيل وعدم مضي المدة لان الصرف بعد مضي المدة او اشتراط التعجيل يجوز اتفاقا وفي المحيط
لو كانت الاجرة نقرة بعينها لا يجوز المصارفة اتفاقا لان الاجرة بمنزلة المبيع فالاستبدال بالمبيع قبل القبض لا يجوز
لمحمد ان اقدامهما على بيع الصرف يدل على انهما رضيا بتعجيل الاجرة ثم تصارفا كمن صارف بالدين المؤجل فانه يجوز
ويصير كانهما رضيا باسقاط الاجل ثم تصارفا ولابي يوسف ان الاجرة قبل مضي المدة او شرط التعجيل لم تكن واجبة

Copyright © King Saud University